الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/16370.
تاريخ الحكم: 27 ماي 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة الحُكم التّالي بين:

المدّعي: ق الت نائبه الأستاذ

من جهة

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقره بمكاتبه بتونس.

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 جانفي 2007 تحت عدد 1/16370 والمتضمنة أنّ العارض يشغل رتبة أستاذ مساعد, اختصاص فيزياء بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بتونس. وبتاريخ 8 ديسمبر 2006، اتّخذ وزير التعليم العالي قرارا يقضي بنقلته وجوبيا مع تغيير الإقامة إلى جامعة القيروان ليباشر التدريس بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقيروان ابتداء من 15 ديسمبر 2006 من أجل التدليس في أوراق الامتحان، فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء القرار المذكور بالاستناد إلى عدم صحة الوقائع بمقولة إنّ الجهة المدّعى عليها أصدرت القرار المطعون فيه بناء على ما نسبته إلى منوبه من تدليس في أوراق الامتحان تمثّل في إضافة إجابات صحيحة بورقة امتحان الطالبة سارة والي عن أسئلة وردت بنصّ الامتحان التي رسمتها على الصفحات البيضاء عند الإصلاح الأول للورقة المذكورة بالحبر الماحي وبإصلاح ورقة الامتحان للمرة الثانية وإسناد الطالبة المذكورة عدد 20/18,5 باستعمال نفس القلم المعتمد في الإصلاح الأول دون أن تتولّى إثبات ذلك أو إثبات أنّ العارض هو من تولّى إصلاح ورقة امتحان الطالبة المذكورة لذلك صدر القرار المطعون فيه دون الاستناد إلى وقائع ثابتة أو قرائن تؤكّد الأفعال المنسوبة إليه.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الوارد على المحكمة بتاريخ 12 أفريل 2007 والمتضمن طلب رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى أنّ العارض عند توليه إصلاح مواضيع امتحان مادة الفيزياء 2 الخاصّة بطلبة السنة الأولى كيمياء بيولوجية تبين لها أنّ ورقة امتحان الطالبة والي التي تولى إصلاحها العارض تضمنت أجزاء بيضاء شطبت بخطوط خضراء من الأستاذ المصلح ووقع فسخ الخطوط الخضراء فيما بعد بالحبر الماحي وتمت إضافة إجابات صحيحة وإصلاح ورقة الامتحان للمرة الثانية وإسناد المعنية بالأمر عدد 20/18,5 باستعمال نفس القلم المعتمد في الإصلاح الأول وهو اللون الأخضر. وقد تم التأكد من أنّ العارض هو من تولى ذلك بناء على شهادة الأستاذ باعتباره المشرف على عملية الإصلاح وذلك بناء على شهادة رئيس لجنة امتحان المادة المعنية فضلا عن أن العارض لم ينكر أن يكون الخطّ خطه عندما مثل أمام مجلس التأديب. مضيفا أنّه تم استجواب العارض قبل إحالته على مجلس التأديب.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 14 ماي 2007 والمتضمن تمسكه بما ورد بعريضة الدعوى مضيفا أنّ الإدارة لم تحترم حق الدفاع المخول لمنوبه بالاستناد إلى أنه قدم جملة من الوثائق وشهادات كتابية صادرة عن زملائه إلاّ الجهة المدّعى عليها لم تعرها أي اهتمام.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أفريل 2010، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيّد ص الحـ في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وتمسكت. وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك بردود الإدارة الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 27 ماي 2010.

2ل

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية واتجه قبولها على هذا الأساس.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بعدم حق الدفاع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ منوبه قدّم جملة من الوثائق وشهادات كتابية صادرة عن زملائه إلاّ الجهة المدّعى عليها لم تعرها أي اهتمام.

وحيث ثبت من مظروفات الملفّ أنّ العارض تقدّم بجملة من الشهادات الكتابية الصادرة عن زملائه و تمت مناقشتها من مجلس التأديب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 نوفمبر 2006 كما استمع المجلس في جلسته المؤرخة في 15 نوفمبر 2006 لشهادة الأساتذة الذي أدلى بشهادة لفائدة العارض وبالتالي فإنّ المجلس تفحص الشهادات التي أدلى بها العارض كما استمع إلى المدلين بشهادة لفائدة العارض ويكون بذلك قد كفل حق الدفاع للمدّعي. مما يجعل المطعن الماثل مجردا من كل أساس قانوني واتجه رفضه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحة الوقائع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الجهة المدّعى عليها أصدرت القرار المطعون فيه بناء على ما نسبته إلى منوبه من تدليس في أوراق الامتحان تمثّل في إضافة إجابات صحيحة بورقة امتحان الطالبة عن أسئلة وردت بنصّ الامتحان التي رسمتها على الصفحات البيضاء عند الإصلاح الأول للورقة المذكورة بالحبر الماحي وبإصلاح ورقة الامتحان للمرة الثانية وإسناد الطالبة المذكورة عدد 20/18,5 باستعمال نفس القلم المعتمد في الإصلاح الأول دون أن تتولّى إثبات ذلك أو إثبات أنّ العارض هو من تولّى إصلاح ورقة امتحان الطالبة المذكورة لذلك صدر القرار المطعون فيه دون الاستناد إلى وقائع ثابتة أو قرائن تؤكّد الأفعال المنسوبة إليه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض عند توليه إصلاح مواضيع امتحان مادة الفيزياء 2 الخاصّة بطلبة السنة الأولى كيمياء بيولوجية تبين لها أنّ ورقة امتحان الطالبة سارة والي تضمنت أجزاء بيضاء شطبت

بخطوط خضراء من الأستاذ المصلح ووقع فسخ الخطوط الخضراء فيما بعد بالحبر الماحي وتمت إضافة إجابات صحيحة وإصلاح ورقة الامتحان للمرة الثانية وإسناد المعنية بالأمر عدد 20/18,5 باستعمال نفس القلم المعتمد في الإصلاح الأول وهو اللون الأخضر. وقد تم التأكد من أنّ العارض هو من تولى ذلك بناء على شهادة الأستاذ باعتباره المشرف على عملية الإصلاح وذلك بناء على شهادة رئيس لجنة امتحان المادة المعنية. فضلا عن أن العارض لم ينكر أن يكون الخطّ خطه عندما مثل أمام مجلس التأديب.

وحيث يتضح كذلك بالرّجوع إلى محضر مجلس التأديب أنّه انتهى إلى نسبة الغشّ إلى العارض بناء على أنّ دفاعات وردود العارض أمام المجلس كانت ضعيفة وتدعو للشكّ. وتعمده استعمال القلم الأخضر عند إصلاح ورقة الامتحان وحصول ورقة امتحان الطالبة ، على أعلى عدد عدد 20/18,5 من بين ما يزيد عن 200 طالب وقبول الطالبة العقوبة التي سلطت عليها في مجلس التأديب وسلامة بقية أوراق الامتحان وتفاديه الحضور بالمؤسسة عند الاتصال به عديد المرات والتشطيب والتغيير الذي تحمله ورقة الامتحان ذاتها.

وحيث يتضح بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أنها لم تتضمن إمضاء الأستاذ الذي تولّى عملية الإصلاح كما لم تتضمن ما يفيد أنّ العارض تولّى إصلاح ورقة امتحان الطالبة على نحو لا يمكن معه تحديد الأستاذ الذي تولّى عملية الإصلاح والحال أنه كان الإدارة إثبات ذلك طالما أنها الساهرة على تنظيم ذلك المرفق العمومي وما يترتب عن ذلك من إلزامها بإحكام عملية إصلاح الامتحانات الجامعية بحسن مراقبة إجرائها وتحديد الأساتذة المراقبين بكل قاعة وحسن تنظيم توزيع أوراق الامتحان لإصلاحها حتى تتمكن من مراقبة عملية إجراء الامتحانات والتصدّي للإخلالات التي يمكن أن تشوبها وتحديد المسؤولين عنها عند الاقتضاء.

وحيث من ناحية أخرى يتّضح من شهادة الأستاذ المشرف على عملية إصلاح الامتحان، المؤرخة في 16 جوان 2006 والموجهة إلى رئيس لجنة امتحان شعبة الكيمياء البيولوجية المطبقة، أنها لم تتضمن ما يفيد نسبة الغشّ إلى العارض. واقتصرت على الإشارة إلى شكوكه وتحفظاته حول ورقة امتحان الطالبة وإلى أنّ أوراق امتحان الطلبة الذي أجروا الامتحان بالقاعة عدد 15 تمّ إصلاحها من المدّعي. كما أنّ تقرير الأستاذ رئيس لجنة الامتحان، المؤرّخ في 16 جوان 2006 تضمن بالخصوص أنّه بدا له أنّ الأستاذ الذي تولّى إصلاح ورقة امتحان الطالبة أعاد الإجابة عن الأسئلة وإصلاح الورقة من جديد دون أن يتم تحديد الأستاذ الذي تولّى الإصلاح.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم فإنّ الإدارة لم تدل بما يثبت صحّة الأفعال المنسوبة إلى العارض الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين : الـ ومحـ الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشـار المقرّر

الـ ـ الـ

الكاتب القائم لدى كتابة الدائرة

الإمضاء: [illegible]